



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

٥٩



٦٠ سؤالا في

أحكام الخبز والنفقة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن
صالح العثيمين الخيرية



٦٠ سؤالا في
الحكام والخير والنفار

٢ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية . ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين ، محمد بن صالح

٦٠ سؤالاً في أحكام الحيض والنفاس . / محمد بن صالح العثيمين . - ط ٣ ،
الرياض ، ١٤٣٦ هـ .

٦١ ص ، ١٧ × ١٢ سم (سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ابن عثيمين ، ٥٩)

ربمك : ٣ - ٣١ - ٨١٦٣ - ٦٠٢ - ٩٧٨

١ - الحيض (فقه إسلامي) . ٢ - النفاس (فقه إسلامي) .

أ . العنوان ب - السلسلة

نيوي ٢٥٢ . ١ / ٤٥٥١ / ١٤٣٦

رقم الإيداع : ٤٥٥١ / ١٤٣٦

ربمك : ٣ - ٣١ - ٨١٦٣ - ٦٠٢ - ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه مجاناً

بعد مراجعة المؤسسة.

الطبعة الثالثة ١٤٣٦ هـ

يطلب الكتاب من :

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

القصيم - عنيزة ٥١٩١١ ص ب ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦ / ٣٦٤٢١٠٧

فاكس : ٠١٦ / ٣٦٤٢٠٠٩

جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothaimeen.com

E.mail: info@binothaimeen.com

رقم الإيداع في دار الكتب المصرية ٢٠١٢/٩٨٨٥٥

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار النذرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد

مبلغ من مصطفى الحاس بجوار سوبر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ / ٢٢٧٢٠٥٥٢ / ٢٢٧٢٠٥٥٢



سِلْسِلَةُ مَوْلَانَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ ٥١

٦٠ سُؤْلاً فِي أَحْكَامِ الْخِيَارِ وَالنِّفَاقِ

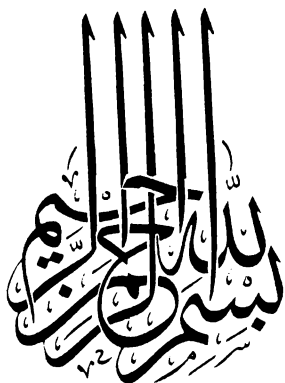
لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْلَا ذِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

مِنْ إِبْدَائِهِ

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ الْحَبَشِيَّةِ



بسم الله الرحمن الرحيم تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله
محمد بن عبدالله وآله وصحبه ومن سار على دربه
إلى يوم الدين . . وبعد
أختي المسلمة :

نظراً لكثرة التساؤلات التي ترد على العلماء بشأن
أحكام الحيض في العبادات رأينا أن نجمع الأسئلة
التي تتكرر دائماً وكثيراً ما تقع دون التوسع وذلك
رغبة في الاختصار .
أختي المسلمة :

حرصنا على جمعها لتكون في متناول يدك دائماً
وذلك لأهمية الفقه في شرع الله ولكي تعبد الله
على علم وبصيرة .

تنبيه: قد يبدو لمن يتصفح الكتاب لأول مرة أن بعض الأسئلة متكررة ولكن بعد التأمل سوف يجد أن هناك زيادة علم في إجابة دون الأخرى. رأينا عدم إغفالها.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

من أحكام الحيض في الصلاة والصيام

س ١ : إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم؟ ويكون يومها لها، أم عليها قضاء ذلك اليوم؟

ج: إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر فللعلماء في إمساكها ذلك اليوم قولان:

القول الأول: إنه يلزمها الإمساك بقية ذلك اليوم ولكنه لا يحسب لها بل يجب عليها القضاء، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - .

والقول الثاني: إنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم؛ لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضة ليست من أهل الصيام، وإذا لم يصح لم يبق للإمساك فائدة، وهذا الزمن زمن غير محترم بالنسبة لها؛ لأنها مأمورة بفطره في أول النهار، بل محرم عليها صومه في أول النهار، والصوم الشرعي هو:

«الإمساك عن المفطرات تعبداً لله - عز وجل - من طلوع الفجر إلى غروب الشمس» وهذا القول كما تراه أرجح من القول بلزوم الإمساك، وعلى كلا القولين يلزمها قضاء هذا اليوم.

س ٢: هذا السائل يقول: إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكملت صوم يومها، فهل يجب عليها قضاؤه؟

ج: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً ولا يلزمها قضاؤه؛ لأنها صامت وهي طاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج، كما أن الرجل لو كان جنباً من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاهن الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتاهن بعد فطرها قبل أن

بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح .

س ٣ : هل يجب على النفساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين؟

ج: نعم، متى طهرت النفساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها، لأنها طاهر ليس فيها ما يمنع الصوم ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع .

س ٤ : إذا كانت المرأة عاداتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم؟

ج: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حدًا معيناً في الحيض

وقد قال الله تعالى : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي ، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة ، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة ، أو زائداً عنها ، أو ناقصاً ، وإذا طهرت تصلي .

س ٥ : المرأة النفساء هل تجلس أربعين يوماً لا تصلي ولا تصوم أم أن العبرة بانقطاع الدم عنها ، فمتى انقطع تطهرت وصلت؟ وما هي أقل مدة للطهر؟

جـ : النفساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجوداً جلست لم تصل ولم تصم ولم يجامعها زوجها ، وإذا رأت الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإنها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها ولا حرج في ذلك . والمهم أن النفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو

عدمه، فمتى كان موجوداً ثبتت أحكامه، ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه، لكن لو زاد على الستين يوماً فإنها تكون مستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ثم تغتسل وتصلي.

س ٦: إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط دم يسيرة، واستمر معها هذا الدم طوال شهر رمضان وهي تصوم، فهل صومها صحيح؟

ج: نعم، صومها صحيح، وأما هذه النقط فليست بشيء لأنها من العروق، وقد أثر عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: إن هذه النقط التي تكون كرعاف الأنف ليست بحيض، هكذا يذكر عنه - رضي الله عنه -.

س ٧: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر هل يصح صومها أم لا؟

ج: نعم، يصح صوم المرأة الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، وكذلك النفساء لأنها حينئذ من أهل الصوم، وهي شبيهة بمن

عليه جنابة إذا طلع الفجر وهو جنب فإن صومه يصح لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، وإذا أذن الله تعالى بالجماع إلى أن يتبين الفجر لزم من ذلك أن لا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر، ولحديث عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع أهله وهو صائم»^(١)، أي أنه - عليه الصلاة والسلام - لا يغتسل عن الجنابة إلا بعد طلوع الصبح.

س ٨: إذا أحست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب، أو أحست بألم العادة هل يصح صيامها ذلك اليوم أم يجب عليها قضاؤه؟

ج: إذا أحست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس،

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (١٩٣١).
مسلم، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٥) (١١٠٩).

أو أحست بألم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادته إذا كان فرضاً، ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلاً.

س ٩ : إذا رأت المرأة دمًا ولم تجزم أنه دم حيض فما حكم صيامها ذلك اليوم؟

ج : صيامها ذلك اليوم صحيح ؛ لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبين لها أنه حيض .

س ١٠ : أحياناً ترى المرأة أثراً يسيراً للدم أو نقطاً قليلة جداً متفرقة على ساعات اليوم ، مرة تراه وقت العادة وهي لم تنزل ، ومرة تراه في غير وقت العادة ، فما حكم صيامها في كلتا الحالتين؟

ج : سبق الجواب على مثل هذا السؤال قريباً ، لكن بقي أنه إذا كانت هذه النقط في أيام العادة وهي تعتبره من الحيض الذي تعرفه فإنه يكون حيضاً .

س ١١ : الحائض والنفساء هل تأكلان وتشربان في نهار رمضان؟

ج: نعم تأكلان وتشربان في نهار رمضان لكن الأولى أن يكون ذلك سرًا إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت لأن ذلك يوجب إشكالاً عندهم .

س ١٢ : إذا طهرت الحائض أو النفساء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر أم لا يلزمها سوى العصر فقط؟

ج: القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط، لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر، والأصل براءة الذمة، ثم إن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١)، ولم يذكر أنه أدرك الظهر، ولو كان الظهر واجباً لبيته النبي ﷺ، ولأن المرأة لو حاضت بعد دخول وقت الظهر لم يلزمها إلا قضاء صلاة

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، (١٦٣) (٦٠٨).

الظهر دون صلاة العصر مع أن الظهر تجمع إلى العصر، ولا فرق بينها وبين الصورة التي وقع السؤال عنها، وعلى هذا يكون القول الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط لدلالة النص والقياس عليها. وكذلك الشأن فيما لو طهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء، ولا تلزمها صلاة المغرب.

س ١٣: بعض النساء اللاتي يجهضن لا يخلو الحال: إمّا أن تجهض المرأة قبل تخلق الجنين، وإما أن تجهض بعد تخلقه وظهور التخطيط فيه، فما حكم صيامها ذلك اليوم الذي أجهضت فيه وصيام الأيام التي ترى فيها الدم؟

ج: إذا كان الجنين لم يُخلَق فإن دمها هذا ليس دم نفاس، وعلى هذا فإنها تصوم وتصلي وصيامها صحيح، وإذا كان الجنين قد خُلِق فإن الدم دم نفاس لا يحل لها أن تصلي فيه، ولا أن تصوم، والقاعدة في هذه المسألة أو الضابط فيها أنه إذا كان الجنين قد

خلق فالدم دم نفاس، وإذا لم يخلق فليس الدم دم نفاس، وإذا كان الدم دم نفاس فإنه يحرم عليها ما يحرم على النفساء، وإذا كان غير دم النفاس فإنه لا يحرم عليها ذلك.

س ١٤ : نزول الدم من الحامل في نهار رمضان هل يؤثر على صومها؟

ج: إذا خرج دم الحيض والأنثى صائمة فإن صومها يفسد، لقول النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(١) ولهذا نعهده من المفطرات والنفاس مثله، وخروج دم الحيض والنفاس مفسد للصوم، ونزول الدم من الحامل في نهار رمضان إذا كان حيضاً فإنه كحيض غير الحامل أي يؤثر على صومها، وإن لم يكن حيضاً فإنه لا يؤثر، والحيض الذي يمكن أن يقع من الحامل هو أن يكون حيضاً مطرداً لم ينقطع عنها منذ حملت بل كان يأتيها في

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة (١٩٥١).

أوقاتها المعتادة فهذا حيض على القول الراجح يثبت له أحكام الحيض، أما إذا انقطع الدم عنها ثم صارت بعد ذلك ترى دمًا ليس هو الدم المعتاد فإن هذا لا يؤثر على صيامها لأنه ليس بحيض.

س ١٥ : إذا رأت المرأة في زمن عادتها يوماً دمًا والذي يليه لا ترى الدم طيلة النهار، فماذا عليها أن تفعل؟

ج: الظاهر أن هذا الطهر أو اليوسة التي حصلت لها في أيام حيضها تابع للحيض فلا يعتبر طهرًا، وعلى هذا فتبقى ممتنعة مما تمتنع منه الحائض، وقال بعض أهل العلم: من كانت ترى يوماً دمًا ويوماً نقاءً، فالدم حيض، والنقاء طهر حتى يصل إلى خمسة عشر يوماً فإذا وصل إلى خمسة عشر يوماً صار ما بعده دم استحاضة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .

س ١٦ : في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر

لا ترى المرأة أثراً للدم، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم تر القصة البيضاء أم ماذا تصنع؟
 ج: إذا كان من عاداتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم، وإن كان من عاداتها أن ترى القصة البيضاء فإنه لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء.

س ١٧: ما حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن نظراً وحفظاً في حالة الضرورة كأن تكون طالبة أو معلمة؟

ج: لا حرج على المرأة الحائض أو النفساء في قراءة القرآن إذا كان لحاجة، كالمرأة المعلمة، أو الدارسة التي تقرأ وردّها في ليل أو نهار، وأما القراءة أعني قراءة القرآن لطلب الأجر وثواب التلاوة فالأفضل ألا تفعل لأن كثيراً من أهل العلم أو أكثرهم يرون أن الحائض لا يحل لها قراءة القرآن.

س ١٨: هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد

طهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة؟

ج: لا يلزمها ذلك؛ لأن الحيض لا ينجس البدن وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط، ولهذا أمر النبي ﷺ النساء إذا أصاب ثيابهن دم حيض أن يغسلنه ويصلين في ثيابهن.

س ١٩: سائل يسأل، امرأة أفطرت في رمضان سبعة أيام وهي نفساء، ولم تقض حتى أتاها رمضان الثاني وطافها من رمضان الثاني سبعة أيام وهي مرضع ولم تقض بحجة مرض عندها، فماذا عليها وقد أوشك دخول رمضان الثالث، أفيدونا أثابكم الله؟

ج: إذا كانت هذه المرأة كما ذكرت عن نفسها أنها في مرض ولا تستطيع القضاء فإنها متى استطاعت صامته لأنها معذورة حتى ولو جاء رمضان الثاني، أما إذا كان لا عذر لها وإنما تتعلل وتتهاون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني، قالت عائشة - رضي الله عنها - «كان يكون علي الصوم فما أستطيع أن أقضيه إلا في

شعبان»^(١) وعلى هذا فعلى هذه المرأة أن تنظر في نفسها إذا كان لا عذر لها فهي آثمة، وعليها أن تتوب إلى الله، وأن تبادر بقضاء ما في ذمتها من الصيام، وإن كانت معذورة فلا حرج عليها ولو تأخرت سنة أو سنتين.

س ٢٠: بعض النساء يدخل عليهن رمضان الثاني وهن لم يصمن أياماً من رمضان السابق فما الواجب عليهن؟

ج: الواجب عليهن التوبة إلى الله من هذا العمل، لأنه لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يؤخره إلى رمضان الثاني بلا عذر لقول عائشة - رضي الله عنه -: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، وهذا يدل على أنه لا يمكن تأخيرها إلى ما بعد رمضان

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان (١٩٥٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب في جواز تأخير قضاء رمضان (١٥١) (١١٤٦).

الثاني، فعلية أن تتوب إلى الله - عز وجل - مما صنعت وأن تقضي الأيام التي تركتها بعد رمضان الثاني .
 س ٢١ : إذا حاضت المرأة الساعة الواحدة ظهراً مثلاً وهي لم تصل بعد صلاة الظهر هل يلزمها قضاء تلك الصلاة بعد الظهر؟

ج: في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال : إنه لا يلزمها أن تقضي هذه الصلاة؛ لأنها لم تفرط ولم تأثم حيث إنه يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، ومنهم من قال : إنه يلزمها القضاء أي قضاء تلك الصلاة لعموم قوله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) والاحتياط لها أن تقضيها لأنها صلاة واحدة لا مشقة في قضائها .

س ٢٢ : إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين فهل تترك الصوم والصلاة من أجله أم ماذا؟
 ج: إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو

(١) تقدم تخريجه ص (١٤) .

يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام، وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة.

س ٢٣: ما رأيك في تناول حبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام مع الناس؟

ج: أنا أحذر من هذا، وذلك لأن هذه الحبوب فيها مضرة عظيمة، ثبت عندي ذلك عن طريق الأطباء، ويقال للمرأة: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقنعي بما كتب الله - عز وجل - وصومي حيث لا مانع، وإذا وجد المانع فافطري رضاءً بما قدّر الله - عز وجل -.

س ٢٤: يقول السائل: امرأة بعد شهرين من النفاس وبعد أن طهرت بدأت تجد بعض النقاط الصغيرة من الدم. فهل تفطر ولا تصلي؟ أم ماذا تفعل؟

ج: مشاكل النساء في الحيض والنفاس بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة، صحيح أن الإشكال

ما زال موجوداً من بعثة الرسول ﷺ بل منذ وجد النساء، ولكن كثرته على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يؤسف له، ولكن القاعدة العامة أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض وفي النفاس - وأعني الطهر في الحيض خروج القصة البيضاء، وهو ماء أبيض تعرفه النساء - فما بعد الطهر من كدرة، أو صفرة، أو نقطة، أو رطوبة، فهذا كله ليس بحيض، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنه ليس بحيض. قالت أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً». أخرجه البخاري^(١)، وزاد أبو داود^(٢) «بعد الطهر» وسنده صحيح. وعلى هذا نقول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة ولا

(١) كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (٣٢٦).

(٢) كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر (٣٠٧).

تمنعها من صلاتها وصيامها ومباشرة زوجها إياها .
ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر ، لأن بعض
النساء إذا جف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن
ترى الطهر ، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم
المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بالكرسف يعني
القطن فيه الدم فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء^(١) .

س ٢٥ : بعض النساء يستمر معهن الدم وأحياناً
ينقطع يوماً أو يومين ثم يعود ، فما الحكم في هذه
الحالة بالنسبة للصوم والصلاة وسائر العبادات ؟

جـ : المعروف عند كثير من أهل العلم أن المرأة
إذا كان لها عادة وانقضت عاداتها فإنها تغتسل وتصلّي
وتصوم وما تراه بعد يومين أو ثلاثة ليس بحيض ؛ لأن
أقل الطهر عند هؤلاء العلماء ثلاثة عشر يوماً ، وقال
بعض أهل العلم : إنها متى رأت الدم فهو حيض

(١) أخرجه البخاري معلقاً كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض
وإدباره .

ومتى طهرت منه فهي طاهر، وإن لم يكن بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

س ٢٦: أيهما أفضل للمرأة أن تصلي في ليالي رمضان في بيتها أم في المسجد وخصوصاً إذا كان فيه مواعظ وتذكير، وما توجيهك للنساء اللاتي يصلين في المساجد؟

ج: الأفضل أن تصلي في بيتها لعموم قول النبي ﷺ: «وبيوتهن خير لهن»^(١) ولأن خروج النساء لا يسلم من فتنة في كثير من الأحيان، فكون المرأة تبقى في بيتها خير لها من أن تخرج للصلاة في المسجد، والمواعظ والحديث يمكن أن تحصل عليها بواسطة الشريط، وتوجيهي للاتي يصلين في المسجد أن يخرجن من بيوتهن غير متبرجات بزينة ولا متطيبات.

س ٢٧: ما حكم ذوق الطعام في نهار رمضان والمرأة صائمة؟

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٥٦٧).

ج: حكمه لا بأس به لدعاء الحاجة إليه ، ولكنها تلفظ ما ذاقته .

س ٢٨ : امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟

ج: نقول إن الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد «إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض» والحيض - كما قال أهل العلم - خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة: غذاء الجنين في بطن أمه ، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض ، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل ، فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح ؛ لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل ، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل ، وموجباً لما يوجبه ، ومسقطاً لما يسقطه ، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين : نوع يحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل ، فمعنى

ذلك أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً، والنوع الثاني: دم طرأ على الحمل طروءاً إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقوط من شيء ونحوه فهذه دمها ليس بحيض وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة، ولا من الصوم، بل هي في حكم الطاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد أو الحمل الذي في بطنها فإنها على ما قال أهل العلم إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر، وإن خرج الجنين وهو غير مخلوق فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام، ولا من غيرهما.

قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يوماً؛ لأن الجنين في بطن أمه كما قال عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق فقال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل

ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك ويؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد»^(١) ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يوماً كما قال بعض أهل العلم.

س ٢٩: أنا امرأة أسقطت في الشهر الثالث منذ عام، ولم أصل حتى طهرت وقد قيل لي كان عليك أن تصلي فماذا أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام بالتحديد؟
ج: المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي؛ لأن المرأة إذا أسقطت جنيناً قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس لا تصلي فيه، قال العلماء: ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً، وهذه أقل من ثلاثة أشهر، فإذا تيقنت

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٣٢). ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه (١) (٢٦٤٣).

أنه سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله، وهذه السائلة عليها أن تتذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يوماً فإنها تقضي الصلاة، وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تقدر وتتحرى، وتقضي على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تُصَلِّه.

س ٣٠: سائلة تقول: إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفتريها بسبب الدورة الشهرية ولجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟

ج: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن هذا الترك أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلاً، وإما أن يكون تهاوناً وكلاهما مصيبة، لأن الجهل دواءه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواءه تقوى الله - عز وجل - ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه. فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت

وأن تستغفر، وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تبرأ ذمتها، ونرجو أن يقبل الله توبتها.

س ٣١: تقول السائلة: ما الحكم إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة؟ وهل يجب عليها أن تقضيها إذا طهرت؟ وكذلك إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة؟

ج: أولاً: المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أي بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض وذلك لقول الرسول ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء.

ثانياً: إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة، فلو طهرت قبل أن تطلع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر، ولو طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها صلاة العصر، ولو طهرت قبل منتصف الليل بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة العشاء، فإن طهرت بعد منتصف الليل لم يجب عليها صلاة العشاء، وعليها أن تصلي الفجر إذا جاء وقتها، قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴿أي فرضاً مؤقتاً بوقت محدود لا يجوز للإنسان أن يخرج الصلاة عن وقتها، ولا أن يبدأ بها قبل وقتها.﴾

س ٣٢: دخلت عليَّ العادة الشهرية أثناء الصلاة

ماذا أفعل؟ وهل أقضي الصلاة عن مدة الحيض؟

جـ: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة

كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً، فإنها بعد

أن تطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: ﴿إِنْ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث الطويل: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(١). وأجمع أهل العلم أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض، أما إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢). فإذا طهرت وقت العصر، أو قبل طلوع الشمس وكان باقياً على غروب الشمس، أو طلوعها مقدار ركعة، فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية.

س ٣٣: شخص يقول: أفيدكم أن لي والدته تبلغ

(١) تقدم تخريجه ص (١٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٤).

من العمر خمسة وستين عاماً ولها مدة تسع عشرة سنة وهي لم تأتِ بأطفال، والآن معها نزيف دم لها مدة ثلاث سنوات وهو مرض يبدو أنها في تلكم الفترة ولأنها ستستقبل الصيام كيف تنصحونها لو تكرمت؟ وكيف تتصرف مثلها لو سمحتم؟

ج: مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم حكمها أن تترك الصلاة والصوم مدة عاداتها السابقة قبل هذا الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عاداتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت، وكيفية الصلاة لهذه وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلًا تامًا وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات فرائض، وفي هذه الحالة ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء حتى يكون عملها هذا

واحدًا للصلاتين: صلاة الظهر والعصر، وواحدًا للصلاتين: صلاة المغرب والعشاء، وواحدًا لصلاة الفجر، بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات. وأعيدته مرة ثانية أقول: عندما تريد الطهارة تغسل فرجها وتعصبه بخرقه أو شبهها حتى يخف الخارج، ثم تتوضأ وتصلي، تصلي الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، والعشاء أربعاً، والفجر ركعتين - أي أنها لا تقصر كما يتوهمه بعض العامة - ولكن يجوز لها أن تجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، الظهر مع العصر إما تأخيراً أو تقديماً، وكذلك المغرب مع العشاء إما تقديماً أو تأخيراً، وإذا أرادت أن تنفل بهذا الوضوء فلا حرج عليها.

س ٣٤: ما حكم وجود المرأة في المسجد الحرام وهي حائض لاستماع الأحاديث والخطب؟
جـ: لا يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد الحرام ولا غيره من المساجد، ولكن يجوز

لها أن تمر بالمسجد وتأخذ الحاجة منه وما أشبه ذلك كما قال النبي ﷺ لعائشة حين أمرها أن تأتي بالحُمْرة^(١) فقالت: إنها في المسجد وإني حائض. فقال: «إن حيضتك ليس في يدك»^(٢). فإذا مرت الحائض في المسجد وهي آمنة من أن ينزل دم على المسجد فلا حرج عليها، أما إن كانت تريد أن تدخل وتجلس فهذا لا يجوز، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أمر النساء في صلاة العيد أن يخرجن إلى مصلى العيد - العواتق وذوات الخدور والحائض - إلا أنه أمر أن يعتزل الحيض المصلى^(٣)، فدل ذلك على أن الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد لاستماع الخطبة أو استماع الدرس والأحاديث.

(١) الحُمْرة: هي السجادة يسجد عليها المصلي، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه.

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١١) (٢٩٨).

(٣) البخاري، كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض (٩٧٤). ومسلم، كتاب العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى (١٠) (٨٩٠).

من أحكام الطهارة في الصلاة

س ٣٥: هل السائل الذي ينزل من المرأة، أبيض كان أم أصفر طاهر أم نجس؟ وهل يجب فيه الوضوء مع العلم بأنه ينزل مستمراً؟ وما الحكم إذا كان متقطعاً خاصة أن غالبية النساء لاسيما المتعلقات يعتبرن ذلك رطوبة طبيعية لا يلزم منه الوضوء؟

ج: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهراً، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجساً فهذا هي الریح تخرج من الدبر وليس لها جرم ومع ذلك تنقض الوضوء. وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده.

فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن

تتوضأ للصلاة إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونوافل، وتقرأ القرآن، وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا في من به سلس البول. هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر، ومن جهة نقضه للوضوء فهو ناقض للوضوء إلا أن يكون مستمرّاً عليها، فإن كان مستمرّاً فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة ألا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إن كان منقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت. فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ وتتلجم (تتحفظ) وتصلي.

ولا فرق بين القليل والكثير لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضاً قليله وكثيره، بخلاف الذي يخرج من بقية البدن كالدم والقيء فإنه لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره.

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولاً لابن حزم - رحمه الله - فإنه يقول: «أن هذا لا ينقض الوضوء» ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حجة. وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على طهارتها، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مائة مرة، بل إن بعض العلماء يقول أن الذي يصلي بلا طهارة يكفر؛ لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله - سبحانه وتعالى -.

س ٣٦: إذا توضأت المرأة التي ينزل منها السائل مستمراً لصلاة فرض هل يصح لها أن تصلي ما شاءت من النوافل أو قراءة القرآن بوضوء ذلك الفرض إلى حين الفرض الثاني؟

ج: إذا توضأت لصلاة الفريضة من أول الوقت فلها أن تصلي ما شاءت من فروض ونوافل وقراءة قرآن إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى.

س ٣٧: هل يصح أن تصلي تلك المرأة صلاة الضحى بوضوء الفجر؟

ج: لا يصح ذلك لأن صلاة الضحى مؤقتة فلا بد من الوضوء لها بعد دخول وقتها لأن هذه كالمستحاضة وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

* ووقت الظهر: من زوال الشمس إلى وقت العصر.

* ووقت العصر: من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس، والضرورة إلى غروب الشمس.

* ووقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

* ووقت العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل.

س ٣٨: هل يصح أن تصلي هذه المرأة قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء العشاء؟

ج: لا، إذا انقضى نصف الليل وجب عليها أن

تجدد الوضوء، وقيل: لا يلزمها أن تجدد الوضوء وهو الراجح.

س ٣٩: ما هو آخر وقت العشاء (أي صلاتها)؟ وكيف يمكن معرفتها؟

ج: آخر وقت العشاء منتصف الليل، ويعرف ذلك بأن يقسم ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر نصفين، فالنصف الأول ينتهي به وقت العشاء، ويبقى نصف الليل الآخر ليس وقتاً بل برزخ بين العشاء والفجر.

س ٤٠: إذا توضأت من ينزل منها ذلك السائل متقطعاً وبعد انتهائها من الوضوء وقبل صلاتها نزل مرة أخرى، ماذا عليها؟

ج: إذا كان متقطعاً فلتنتظر حتى يأتي الوقت الذي ينقطع فيه. أما إذا كان ليس له حال بينة، حيناً ينزل وحيناً لا، فهي تتوضأ بعد دخول الوقت وتصلّي ولا شيء عليها.

س ٤١ : ماذا يلزم لما يصيب البدن أو اللباس من ذلك السائل؟

ج: إذا كان طاهراً فإنه لا يلزمها شيء، وإذا كان نجساً وهو الذي يخرج من المثانة فإنه يجب عليها أن تغسله.

س ٤٢ : بالنسبة للوضوء من ذلك السائل هل يكتفى بغسل أعضاء الوضوء فقط؟

ج: نعم يكتفى بذلك فيما إذا كان طاهراً وهو الذي يخرج من الرحم لا من المثانة.

س ٤٣ : ما العلة في أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ حديث يدل على نقض الوضوء بذلك السائل، مع أن الصحابييات كن يحرصن على الاستفتاء في أمور دينهن؟

ج: لأن السائل لا يأتي كل امرأة.

س ٤٤ : من كانت من النساء لا تتوضأ لجهلها بالحكم ماذا عليها؟

ج: عليها أن تتوب إلى الله - عز وجل - وتسأل

أهل العلم بذلك ..

س ٤٥ : هناك من ينسب إليك القول بعدم الوضوء من ذلك السائل؟

جـ: الذي ينسب عني هذا القول غير صادق، والظاهر أنه فهم من قولي أنه طاهر أنه لا ينقض الوضوء .

س ٤٦ : ما حكم الكدرة التي تنزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو أقل ، وقد يكون النازل على شكل خيط رقيق أسود أو بني أو نحو ذلك وما الحكم لو كانت بعد الحيض؟

جـ: هذا إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض ، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة . أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول ؛ لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض ، لقول عائشة - رضي الله عنها - « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء »^(١) . والله أعلم .

من أحكام الحيض في الحج والاعتماد

س ٤٧ : كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟ وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد أي الذكر الحكيم في سرها أم لا؟

ج: أولاً: ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه شرع لأُمته صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره.

ثانياً: إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر - رضي الله عنهما - حين نفست في ذي الحليفة أمرها أن تغتسل وتستفر بثوب وتحرم^(١) وهكذا الحائض أيضاً وتبقى على إحرامها حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت وتسعى.

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ (٢١٣٧).

وأما قوله في السؤال: هل لها أن تقرأ القرآن؟
فنعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة،
أو المصلحة، أمّا بدون حاجة ولا مصلحة إنما تريد
أن تقرأه تعبدًا وتقرباً إلى الله فالأحسن ألا تقرأه.

س ٤٨: سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة
الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد
وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي
لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة
ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو
العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت
وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهر ثم عاد الدم
إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت
وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد
وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك؟

ج: الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في
طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه
بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح

ويلزمها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتحرم بعمره من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصر ثم طواف الإفاضة، أما إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الدم الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيح لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت .

س ٤٩ : قدمت امرأة محرمة بعمره وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمتها مضطر إلى السفر فوراً، وليس لها أحد بمكة فما الحكم؟

ج: تسافر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا طهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنتهي عمرتها في نفس السفر لأن طوافها حينئذ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور .

س ٥٠ : ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج؟

ج: هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يُعرف متى حاضت وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يمنع الحيض منه، وبعضها يمنع منه، فالتطواف لا يمكن أن تطوف إلا وهي طاهرة وما سواه من المناسك يمكن فعله مع الحيض.

س ٥١ : تقول السائلة: لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعني منهما عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهل مني بأمور الدين فقد تحللت من كل شيء وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام وسألت عن رجوعي لأطوف ف قيل لي لا يصح لك أن تطوفي فقد أفسدت وعليك الإعادة أي إعادة الحج

مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح؟ وهل هناك حل آخر فما هو؟ وهل فسد حجي؟ وهل عليّ إعادته؟ أفيدوني عمّا يجب فعله بارك الله فيكم.

ج: هذا أيضاً من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم. وأنت في هذه الحالة يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط، أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع مادمت كنت حائضاً عند الخروج من مكة وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أمر الناس أن يكون عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»^(١)، وفي رواية لأبي داود: «أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف»^(٢). ولأن النبي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع (١٧٥٥). ومسلم كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٣٨٠) (١٣٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الوداع (٢٠٠٢).

ﷺ لما أخبر أن صفة طافت طواف الإفاضة قال: «فلتنفر إذا»^(١) ودلّ هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض أما طواف الإفاضة فلا بد لك منه. ولما كانت تحللت من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضررك لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ (البقرة: ٢٨٦). قال الله تعالى: «قد فعلت»^(٢). وقوله: ﴿ليس عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾. (الأحزاب: ٥). فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه، لكن متى زال عذره وجب عليه أن يقلع عما تلبس به.

س ٥٢: المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (٣٢٨) ومسلم، كتاب الحج، الباب السابق (٣٨٢) (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النس... (٢٠٠) (١٢٦).

وأُكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟

ج: لا يجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطهر والذي يفهم من السؤال حين قالت (مبدئياً) أنها لم تر الطهر كاملاً فلا بد أن ترى الطهر كاملاً فمتى طهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعي، وإن سعت قبل الطواف لا حرج؛ لأن النبي ﷺ سئل في الحج عن سعى قبل أن يطوف فقال: «لا حرج»^(١).

س ٥٣: امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء؟

ج: حجها صحيح ولا شيء عليها.

(١) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (٢٠١٥).

س ٥٤ : سائلة : أنا ذاهبة للعمرة ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحرم وبقيت في مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب عليّ؟

ج: هذا العمل ليس بجائز، والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضاً، فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح. والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر - رضي الله عنهما - ولدت، والنبي ﷺ نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»^(١) ودم الحيض كدم النفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي، والاستثفار معناه أنها تشد على فرجها

خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري»^(١) هذه رواية البخاري ومسلم، وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة^(٢) فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض، أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل، أما لو طافت وهي طاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١٦٥٠). ومسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢٠) (١٢١١).

(٢) البخاري، كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم (١٧٨٥).

وتنهي عمرتها لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة.

س ٥٥: يقول السائل: لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضاً ولكنني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟

ج: الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها، لأن النبي ﷺ لما حاضت صفيه رضي الله عنها قال: «أحباستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلتنفر إذن»^(١) فقله ﷺ «أحباستنا هي» دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف.

(١) تقدم تخريجه ص (٤٧).

س ٥٦: هل المسعى من الحرم؟ وهل تقربه الحائض؟ وهل يجب على من دخل الحرم من المسعى أن يصلي تحية المسجد؟

ج: الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما لكنه جدار قصير ولا شك أن هذا خير للناس، لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكant المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى، والذي أفتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن المسعى لا يعتبر من المسجد، وأما تحية المسجد فقد يقال: إن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى المسجد فإنه يصليها ولو ترك تحية المسجد فلا شيء عليه، والأفضل أن ينتهز الفرصة ويصلي ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل.

س ٥٧: تقول السائلة: قد حججت وجاءتني

الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلت الحرم فصليت وطففت وسعيت فماذا عليّ علماً بأنها جاءت بعد النفاس؟

ج: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان، لقول النبي ﷺ في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(١). وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم، ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها، وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح، وأما سعيها فصحيح؛ لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج، وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف؛ لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، ولا يتم التحلل الثاني إلا به وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن

(١) تقدم تخريجه ص (١٦).

كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم .

س ٥٨ : إذا حاضت المرأة يوم عرفة فماذا تصنع ؟

ج: إذا حاضت المرأة يوم عرفة فإنها تستمر في الحج وتفعل ما يفعل الناس ، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر .

س ٥٩ : إذا حاضت المرأة بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي مرتبطة وزوجها مع رفقة فماذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها ؟

ج: إذا لم يمكنها العودة فإنها تحتفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكمل بقية أعمال الحج .

س ٦٠ : إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فهل يصح حجها؟ وإذا لم تر الطهر فماذا تصنع مع العلم أنها نافية الحج؟

ج: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف لأن النفاس لا حد لأقله .

أما إذا لم تر الطهر فإن حجها صحيح أيضاً لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر، لأن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت^(١) والنفاس مثل الحيض في هذا.

(١) تقدم تخريجه ص (٥٠).

فهرس الأسئلة

أسئلة الصلاة والصيام

- س ١ إذا طهرت المرأة بعد الفجر هل تمسك ٧
- س ٢ إذا طهرت بعد الفجر وكملت صوم يومها ٨
- س ٣ إذا طهرت المرأة النفساء قبل الأربعين ٩
- س ٤ إذا استمر الحيض أكثر من العادة ٩
- س ٥ هل تمكث النفساء أربعين يوماً؟ ١٠
- س ٦ نزول نقط يسيرة من الدم في نهار رمضان ١١
- س ٧ إذا طهرت المرأة قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر ١١
- س ٨ إذا أحست بالدم ولم يخرج قبل الغروب ١٢
- س ٩ إذا رأت دمًا ولم تجزم أنه دم حيض ١٣
- س ١٠ إذا رأت نقطاً قليلة متفرقة على ساعات اليوم ١٣
- س ١١ الحائض والنفساء هل تأكلان وتشربان في نهار رمضان؟ ١٣
- س ١٢ إذا طهرت وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر؟ ١٤
- س ١٣ حكم صلاة وصيام من أجهضت وترى الدم ١٥
- س ١٤ نزول الدم من الحامل في نهار رمضان هل يؤثر؟ ١٦
- س ١٥ ماذا تصنع من ترى يوماً دمًا والذي يليه لا ترى شيئاً؟ ١٧

- س ١٦ من طهرت ولم تر القصة البيضاء هل تصوم وتصلي؟ ١٧
- س ١٧ قراءة القرآن بالنسبة للحائض والنفساء ١٨
- س ١٨ هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها؟ ١٨
- س ١٩ التي دخل عليها رمضان الثاني ولم تقض بحجة المرض ١٩
- س ٢٠ من دخل عليها رمضان الثاني وعليها أياماً من رمضان السابق،
ما الواجب عليها؟ ٢٠
- س ٢١ من حاضت بعد دخول وقت الصلاة وهي لم تصلها بعد، هل
يلزمها قضاءها بعد الطهر؟ ٢١
- س ٢٢ إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين ٢١
- س ٢٣ حكم تناول حبوب منع الدورة الشهرية ٢٢
- س ٢٤ التي تجد النقاط القليلة بعد الطهر هل تفطر ولا تصلي؟ ٢٢
- س ٢٥ من يستمر معها الدم ثم ينقطع يوم أو يومين ٢٤
- س ٢٦ أيهما أفضل للمرأة لاصلاة في بيتها أم في المسجد؟ ٢٥
- س ٢٧ حكم ذوق الطعام في نهار رمضان ٢٥
- س ٢٨ الدم الذي تراه الحامل هل هو دم حيض أم ماذا؟ ٢٦
- س ٢٩ حكم من أسقطت في الشهر الثالث ٢٨
- س ٣٠ من أفطرت أياماً من رمضان بسبب العادة ولم تقض الأيام
السابقة وتجهل عدد الأيام ٢٩
- س ٣١ إذا طهرت الحائض قبل خروج وقت الصلاة هي تلزمها تلك
الصلاة؟ ٣٠

- س ٣٢ هل تُقضى الصلاة عن مدة الحيض؟ ٣١
- س ٣٣ من أصابها نزيف بسبب حادث هل تصلي وتصوم؟ ٣٢
- س ٣٤ هل يجوز للحائض المكث في المسجد لاستماع الخطب؟ ٣٤

أسئلة الطهارة في الصلاة

- س ٣٥ نزول السائل من المرأة وحكم طهارته وكونه ينزل مستمراً
أو متقطعاً ٣٦
- س ٣٦ حكم صلاة النوافل وقراءة القرآن لمن ينزل منها السائل
مستمراً ٣٨
- س ٣٧ حكم صلاة تلك المرأة صلاة الضحى بوضوء الفجر ٣٩
- س ٣٨ حكم صلاة تلك المرأة قيام الليل بوضوء العشاء ٣٩
- س ٣٩ آخر وقت العشاء ٤٠
- س ٤٠ امرأة ينزل منها السائل متقطعاً وبعد انتهائها من الوضوء
وقبل صلاتها نزل مرة أخرى ٤٠
- س ٤١ ماذا يلزم لما يصيب البدن أو اللباس من ذلك السائل؟ ٤١
- س ٤٢ هل يكتفى بغسل أعضاء الوضوء عند الوضوء من ذلك
السائل؟ ٤١
- س ٤٣ لم ينقل عن الرسول ﷺ حديث يدل على نقض الوضوء بذلك
السائل ما العلة في ذلك؟ ٤١

- س ٤٤ من كانت لا تتوضأ لجهلها بالحكم ٤١
- س ٤٥ هناك من ينسب إليك القول بعدم الوضوء من ذلك السائل ٤٢
- س ٤٦ حكم نزول الكدرة قبل الحيض وبعده ٤٢

أسئلة الحج والاعتماد

- س ٤٧ هل تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟ ٤٣
- س ٤٨ من طافت طواف الإفاضة وهي حائض ٤٤
- س ٤٩ من حاضت بعد قدومها إلى مكة وزوجها مضطراً إلى السفر ... ٤٥
- س ٥٠ إذا حاضت المرأة فما الذي يجوز لها فعله في المناسك وما الذي يحرم عليها فعله؟ ٤٦
- س ٥١ من لم تطف طواف الإفاضة بسبب العذر الشرعي ورجعت إلى بلدها ماذا تصنع؟ ٤٦
- س ٥٢ من لم تر الطهر كاملاً هل يصح طوافها؟ ٤٨
- س ٥٣ امرأة أحرمت بالحج وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة ثم طهرت فأتمت حجها ٤٩
- س ٥٤ تجاوز الحائض الميقات بدون إحرام ٤٩
- س ٥٥ حاضت بعد قدومها إلى مكة ٥١
- س ٥٦ هل يجوز للحائض دخول المسعى؟ ٥٢
- س ٥٧ من طافت وهي حائض ماذا عليها؟ ٥٣

- س ٥٨ من حاضت يوم عرفة ماذا تصنع؟ ٥٥
- س ٥٩ حاضت بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة ٥٥
- س ٦٠ من طهرت من النفاس قبل الأربعين هل يصح حجها؟
- وما الحكم إذا لم تر الطهر مع نية الحج؟ ٥٦